

الإحكام لابن حزم

نفسها موجبا إباحة جلده وشعره وهم لا يقولون هذا فقد تناقضوا فإن ادعوا إجماعا كذبوا لأن كثيرا من الفقهاء يبيحون بيع جلده والانتفاع به إذا دبغ والخرز بشعره فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه .

وأیضا فإن قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها من آخر ما نزل { حرمت عليكم لمیة و لدم و لحم لخنزیر و ما آهل لغيره } به و لمنخنة و لموقوذة و لمتردية و لنطيحة و ما آكل لسبع إلا ما ذكيتم و ما ذبح على لنصب و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق لیوم یئس لذین كفروا من دینکم فلا تخشوهم و خشون لیوم أكملت لكم دینکم و أتممت علیکم نعمتی و رضیت لكم لأسلام دینا فمن ضطر فی مخمصة غیر متجانف لإثم فإن { غفور رحیم } مبين أن كل دم فهو حرام و یدخل فی ذلك المسفوح و غیر المسفوح و هذا بین و با { تعالی التوفیق